

منهج الاستدلال الفقهي عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن.

The jurisprudential deduction method according to Imam Al-Khattabi through his book Ma'alim al-Sunan

مريم يوسف جاما علي*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)

u19103875@sharjah.ac.ae

د. دليلة براف

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)

dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ الارسال: 2023/11/13 تاريخ القبول: 2024/04/25 تاريخ النشر: 2025/12/27

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الاستدلال الفقهي عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن، وإبراز الأصول التي استند إليها عند استنباطه للأحكام الشرعية عند شرحه للأحاديث. وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع جزئيات الموضوع والأصول المتعلقة بالسياق النظري للبحث، واستخراج التطبيقات من كتاب معالم السنن. واستعنا بالمنهج التحليلي لتحديد المسائل التي استند فيها الإمام على مختلف مصادر الاستدلال، بالإضافة لتحليل منهجه وقواعده في شرح النصوص الحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها. وخلصنا في نهاية البحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أنَّ الإمام الخطابي يعدّ من الأئمة الذين جمعوا علم الرواية والدراية، حيث اعتنى بالصنعة الحديثية في كتابه معالم السنن، إلى جانب ذكر ما انطوت عليه النصوص الحديثية من معانٍ فقهية واستدلالات فقهية، بالإضافة إلى تعدد المصادر التي استند عليها الإمام الخطابي في استدلالاته الفقهية من مصادرٍ متفق عليها كالإجماع والقياس، ومختلفٍ فيها كسند الذرائع والاستصحاب وغيرها.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الاستدلال الفقهي، الإمام الخطابي، معالم السنن.

Abstract

This research aims to define the jurisprudential reasoning approach of Imam al-Khattāb in his book Maalīm al-Sunan, and to highlight the principles on which he relied when deducing the legal rulings when explaining the hadiths.

In this research we've followed the inductive approach to collect the details of the topic and the information's that is relevant which is presented in books of jurisprudence and its fundamentals.

As well as the analytical approach by analyzing the issues to know the various jurisprudential sources that Imam Al-Khattabi relied on, and to analyze his rules for explaining hadith texts and deriving legal rulings from them.

Findings of the research led to that Al-Khattabi is considered one of those who combined the science of narration and knowledge, as he paid attention to the hadith rules in his book Maalim al-Sunan, in addition to mentioning the jurisprudential meanings and purposeful deductions contained in the hadith texts, as well as multiplicity of jurisprudential sources which Imam Al-Khattabi relied in his jurisprudential deduction.

Keywords: The jurisprudential deductions; Al-Imam Al-Khattabi; Ma'alim Al-Sunan.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إنّ التراث الفقهي الذي خلفه العلماء الأوائل يُبيّن لنا مدى وقادة أذهانهم في تتبّع نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، ولما كانت النصوص متناهية والأحداث والوقائع غير متناهية، فإن الشرع قد حثّ على النظر فيما يحل من نوازل وملامات، بنصبه الدلائل والأمارات التي تؤدي إلى أحكامه، وهي المصادر التي يستند عليها الفقيه والمجتهد في استدلاله على الحكم الشرعي. وإن عمل المجتهدين قائمٌ على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية بإعمال الفكر الاجتهادي، إلّا أن آراءهم قد تباينت بحسب اختلاف مناهجهم في الاستدلال والاستنباط، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الخطابي، الفقيه المجتهد، الذي يُعدّ موسوعةً جمعت بين الفقه والحديث، حيث اجتهد في شروحه للأحاديث، فاستقصى الأدلة، وحرّر مواطن الخلاف واستدلّ بمختلف المصادر.

ومن هنا جاءت فكرة الرسالة بدراسة منهج الاستدلال الفقهي للإمام الخطابي دراسةً تحليليّةً، وذلك بإبراز أهم مصار التشريع التي استند عليها في كتابه معالم السنن، سائلين المولى التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع: دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسبابٌ منها:

1. الرغبة في إبراز المنهج الاستدلالي للإمام الخطابي وبيان ملكته الفقهيّة، ومراكز اجتهاداته التي استند عليها.
2. إيضاح القيمة العلمية لكتاب معالم السنن، وما انطوى عليه من اجتهاداتٍ واستنباطات في شرح النص الحديثي.

الدراسات السابقة:

تُبنى الأبحاث العلمية على دراساتٍ سبق وأن عالجَت الموضوع محل الدراسة، وقد تعدّدت الدراسات التي تناولت دراسة منهج الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن، وأُفردت فيها كتبٌ وأبحاثٌ لا حصر لها، إلا أننا لم نقف على دراسةٍ عنيت بالبحث في الاستدلال الفقهي عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن.

إشكالية البحث:

تقوم فكرة البحث على دراسة الاستدلال الفقهي عند الإمام الخطابي رحمه الله في كتابه معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان أهم المصادر التي استند عليها في اجتهاداته، وتبعاً لذلك؛ فإن التساؤل الرئيس الذي يجيب عنه هذا البحث: ما هي المصادر التي اعتمد عليها الإمام الخطابي في استدلالاته الفقهيّة للأحكام الشرعية؟

أهداف البحث: من الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها:

1. بيان مصادر التشريع التي استند عليها الإمام الخطابي في المسائل الفقهيّة.
2. ذكر التطبيقات الفقهيّة الواردة في كتاب معالم السنن لكلِّ مصدر من مصادر التشريع التي استدلَّ بها الإمام الخطابي.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. استقرار الأصول التي ترسم معالم المنهج الاستدلالي للإمام الخطابي، وتبسيط الضوء على استدلالاته الفقهيّة.
2. دراسة جهود الإمام الخطابي في التعامل مع النصوص، وبيان منهجه في استثمار الأدلة واستنباط الأحكام من النص الحديثي.

■ منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع جزئيات الموضوع المتعلّقة بالسياق النظري للبحث.

2. المنهج التحليلي، واعتمدنا عليه في تحرير المسائل وبيان المصادر التي استدلّ عليها في شرحه للنصوص الحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها.

خطة البحث: أما خطة البحث فإنّها موزعةٌ بعد هذه المقدمة على مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك كالآتي:

المبحث التمهيدي : التعريف بالإمام الخطابي وكتابه معالم السنن

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الخطابي

المطلب الثاني: التعريف بكتابه معالم السنن

المبحث الأول : المبحث الثاني: منهج الإمام الخطابي في الاستدلال بالأدلة

المتفق عليها

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي بالنص عند الإمام الخطابي.

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي بالإجماع عند الإمام الخطابي.

المطلب الثالث: الاستدلال الفقهي بالقياس عند الإمام الخطابي.

المبحث الثالث: الاستدلال الفقهي بالأدلة المختلف عليها عند الإمام الخطابي

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي بالعرف عند الإمام الخطابي.

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي بسدّ الذرائع عند الإمام الخطابي:

المطلب الثالث: الاستدلال الفقهي بالاستصحاب عند الإمام الخطابي

المطلب الرابع: الاستدلال الفقهي بالقواعد الفقهيّة والأصولية عند الإمام الخطابي

الخاتمة: وفيها جملة النتائج المستفادة من هذه الدراسة، وبعض التوصيات الهامة.

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام الخطابي وكتابه معالم السنن

خُصص هذا المبحث للتعرف على شخص الإمام الخطابي، ولما كانت حاجتي لترجمته حاجة الوسائل، فإنني سوف أقصر على الضروري من المعلومات التي تعرفنا بشخصه.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الخطابي.

هو أبو سليمان، حمد، وقيل: أحمد⁽¹⁾ بن محمد بن إبراهيم الخطّابي⁽²⁾ البُستي⁽³⁾ الشّافعي. والصّواب في اسمه: حمد، كما قاله الجَمّ الغفير والعدد الكثير⁽⁴⁾.

ولد بمدينة بُست في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة (319هـ)⁽⁵⁾، وقيل ولد سنة سبع عشر وثلاثمائة (317هـ)⁽⁶⁾.

كان الإمام الخطابي رحمه الله زاهدًا في الجاه والمال، مستقلًا في رزقه، يتكسّب بالتجارة وينفق على الصّلحاء من إخوانه⁽⁷⁾، وعُرف رحمه الله بالورع وحسن المعاملة، وكان محمود السمائل، قال الثّعالبي في وصفه: "كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديسًا وتأليفًا"⁽⁸⁾.

وبعد عمرٍ قضاه بميادين العلم أودت به المنية رحمه الله بمدينة بست سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة⁽⁹⁾، وقيل: ستٍ وثمانين وثلاثمائة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب معالم السنن.

يعدّ كتاب معالم السنن من أوائل كُتب الشّروح التي اعتنت بسنن أبي داود، جمع فيه مؤلفه بين الحديث والفقه واللغة، فأضحى كتابا غزير المادة، فهو في الحديث مسندٌ شامل، وفي الفقه موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي المقارن المدلل وفي اللغة قاموس، ومثل ذلك في التراجم والرجال والتاريخ والسير، ومصطلح الحديث والجرح والتعديل والشعر.

وقد ألّف الخطابيّ هذا الكتاب استجابةً لطلب بعض إخوانه من طلاب العلم بتفسير كتاب السنن لأبي داود والجمع بين الرواية والدراية فيها، أي الجمع بين الجانب الحديثي من الرواية، والجانب الفقهي أي الدراية بالمسائل الفقهية واستنباطها، فعقد نيّته على إمضائه.

والتزم الإمام الخطابي بمنهج واضح في كتابه معالم السنن، وقد بيّن المنهج العام الذي انتحاه في الشرح في مقدمة كتابه⁽¹¹⁾، والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: التوسع في تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث تفسيراً لغوياً مع الاستشهاد على معانيها من القرآن وشعر العرب.

ثانياً: شرح ما يستغلّق من معاني الحديث.

ثالثاً: بيان ما دلت عليه الأحاديث وما تضمنته من أحكام، بالكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، والدلالة على موضع الانتزاع والاستنباط.

وقد حظي الكتاب بثناء العلماء واستفادتهم منه، قال أبو طاهر السلفي رحمه الله في مقدمته: "واخترت بعد استخارة الله سبحانه في هذا الأوان الشروع في إملاء ديوان آخر شرعي يصلح للفقهاء الأعيان وينتفع به كذلك المتفقه... فلم أر أحسن من شرح أبي سليمان الخطابي البستي لكتاب أبي داود السجزي فهو كتاب جليل، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل، وآجلاً إن شاء الله تعالى ثواب جزيل"⁽¹²⁾.

المبحث الثاني: منهج الإمام الخطابي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

كان الإمام الخطابي ذا فهم مليح للنصوص، ويظهر ذلك جلياً في استدلالاته الفقهية، وفي هذا المبحث بيان الأدلة المتفق عليها التي استند عليها الإمام في استدلالاته.

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي بالنص عند الإمام الخطابي.

جمع الإمام الخطابي في كتابه بين علم الرواية والدراية، فاعتنى بشرح الأحاديث وبيان ما انطوت عليه من أحكام مع الاعتناء بطرق استنباطها ومصادر الاستدلال لها، وعلى رأس هذه المصادر: الكتاب والسنة، فهما اللبنة الأساسية لكل العلوم الشرعية، ومصدران لا يتعارضان في الاستنباط والاجتهاد، وهذا المعنى راسخ في المنهج الاستدلالي للإمام الخطابي، وسيتم بيان ذلك بالتمثيل والتدليل في هذا المطلب على الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الاستدلال الفقهي بنص الكتاب عند الإمام الخطابي:

إنّ كتاب الله تعالى هو المصدر الأول للتشريع والمرجع الأول لأحكام الفقه بلا شك، وعدّه الإمام الخطابي أولى المصادر اتّباعاً، فبيّن رحمه الله أن الله سبحانه لم يُعادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن القرآن بيانه، إلا أن أوجه البيان يقع على ضربين بينهما بقوله: "ولكن البيان ضربان: بيانٌ جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيانٌ خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء"، فالبيان الجلي ما كان في نص الكتاب واضحاً جلياً يعرفه عوامّ الناس، بخلاف البيان الخفي الذي لا يدركه إلا خواصهم، ذلك أن فهم النصوص هي العتبة الأولى لاستنباط الأحكام والاستدلال لها، وبيّن ابن عاشور أن تصرّف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، وأول ما ابتدأ به: فهم النصوص والاستفادة من مدلولاتها بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي⁽¹³⁾.

فلا يستوي الاستدلال الفقهي على سوجه إلا بفهم وإدراك للنصوص، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة قواعد تفسير النصوص وفهم دلالات الألفاظ ووجوه إفادتها لمعانيها، مثل عموم اللفظ وخصوصه، ومطلقه ومقيّده وغير ذلك.

وللإمام الخطابيّ وفقاتٌ تدلّ على تبّخره في هذا الجانب، فعصّد اجتهاداته وآراءه باستدلالاتٍ فقهية تدلّ على سعة علمه، وبيانه في المثال الآتي:

ما ذهب إليه رحمه الله في جواز الصدقة للغازي وإن كان غنياً ليستعين بها في غزوه، وعدّه من سهم سبيل الله⁽¹⁴⁾، واستدلّ بقوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»⁽¹⁵⁾، ووجه الدلالة: أن سهم السبيل مختلفٌ عن سهم ابن السبيل، حيث فرق الله بينهما في التسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو، "وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما"⁽¹⁶⁾، أي أن المنقطع به هو ابن السبيل، أما سهم في سبيل الله فهو على ظاهره وعمومه كما جاء في كتاب الله.

الفرع الثاني: الاستدلال الفقهي بالسنة عند الإمام الخطابي:

تعدّ السنة النبوية من المصادر الأساسية للتشريع من غير خلاف، فهي المتممة للكتاب والمفسرة له؛ وفي هذا قال رحمه الله: "إلا أن البيان على ضربين: بيان جلي تناول الذكر نصًّا، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه: «لُتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان" (17).

وقد اعتنى الإمام الخطابي بهذا المصدر استدلالاً وبيئاً، وعدّها من مصادر الاستدلال التي لا يُقدّم عليها دليلٌ آخر، قال رحمه الله: "وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى ما اتُّبع" (18)، وقال في موضعٍ آخر: "والحديث إذا صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له" (19)، ونجد كثيراً من ترجيحاته الفقهيّة المبنية على الأخذ بالنصوص وترك ما يخالفها، وقعد في هذا المعنى قاعدةً سار عليها في اجتهاداته فقال: "كل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة" (20)، ومن الأمثلة على ذلك:

1. في مسألة المصرة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من اشترى مصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردّها وصاعاً من طعام لا سمراء" (21).

فقد ذهب جماعةٌ إلى أن الخبر مخالفٌ للأصول؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود وإبطال ردّ المثل فيما له مثل، وردّ عليهم الإمام الخطابي بأن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب القول به، وأصبح أصلاً؛ ذلك أن الأصول إنما صارت أصولاً لحيء الشريعة بها، ومن ذلك خبر المصرة، "وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها الغرة في الجنين" (22).

2. مسألة الصلّاة أثناء خطبة الجمعة، من حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟، قال لا، قال: قم فاركع⁽²³⁾، فاستنبت الخطابي من الحديث أن الدّاخل لا يقعد حتى يصلي ركعتين حتى وإن كان الإمام يخطب؛ لأن السنة أولى ما أتبع⁽²⁴⁾، وظاهر حديث النبي ﷺ وأمره للرجل بالصلّاة دليل على ذلك.

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي بالإجماع عند الإمام الخطابي.

يعدّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع للأحكام بعد الكتاب والسنة، وفي هذا المطلب بياناً لتعريفه ثم إيراد الأمثلة من المسائل الفقهيّة التي استند عليها الإمام الخطابي في الاستدلال بالإجماع.

الفرع الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة يدل على معينين:

1. إحكام النية والعزيمة على الأمر⁽²⁵⁾: ومنه قوله تعالى: «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ»⁽²⁶⁾، أي: اعزموا عليه.
2. الإتفاق: كقولهم: أجمع القوم على الأمر: اتفقوا بلا اختلاف⁽²⁷⁾.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء للإجماع تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، ومن أجود هذه التعريفات: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصرٍ من العصور على حكم شرعيّ اجتهادي"⁽²⁸⁾.

شرح التعريف:

- اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ: أي من توافرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وهو قيدٌ يخرج به العوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي، بالإضافة إلى تقييده بأمة محمد ﷺ، فلا عبرة بإجماع الأمم الأخرى⁽²⁹⁾.

- بعد وفاته: ذلك أن النبي ﷺ هو المرجع في التشريع، ولا إجماع مع وجود المشرع، وإنما يكون بعد وفاته ﷺ، وهو قيد لإخراج الاتفاق في زمنه ﷺ، إذ إنه لا يعدّ إجماعاً بل حكماً ثابتاً بموافقة⁽³⁰⁾.

- في عصرٍ من العصور: قيدٌ يدلّ على أن الإجماع يكون في عصرٍ معين، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور لاستحالة⁽³¹⁾.

- على حكم شرعيّ اجتهاديّ: للدلالة على حصر الإجماع في المسائل الاجتهادية، أما ما ورد فيه دليلٌ قطعيّ من النصوص فلا حاجة إلى الإجماع في إثباته⁽³²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالإجماع عند الإمام الخطابي:

الإجماع مصدرٌ من مصادر التشريع، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء⁽³³⁾، وقد استدلّ الإمام الخطابي بالإجماع في آرائه الفقهية مما يدل على موافقته لجماهير أهل العلم في حجية الإجماع.

ومن أمثلة استدلاله بالإجماع: مسألة بيع الطعام قبل القبض: قال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض"⁽³⁴⁾. وكذلك في بيان حكم صلاة الوتر قال: "وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة"⁽³⁵⁾، وغيرها من المسائل.

وقد انتهج الإمام الخطابي في اجتهاداته تقديم الإجماع على ما وقع فيه خلاف، كمسألة القصر والإتمام في السفر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"⁽³⁶⁾، فذهب الحنفية⁽³⁷⁾ إلى أن القصر فرضٌ متعينٌ على المسافر وليس له الإتمام. وذهب الجمهور⁽³⁸⁾ إلى أن القصر ليس بواجبٍ وإنما رخصة، على خلافٍ بينهم في أفضلية القصر أو الإتمام.

ورجّح الإمام الخطابي أن الأولى على المسافر القصر في السفر؛ لأن الإجماع مقدم على الاختلاف، ذلك أنهم أجمعوا على جواز القصر واختلفوا في الإتمام⁽³⁹⁾.

المطلب الثالث: الاستدلال الفقهي بالقياس عند الإمام الخطابي.

إنّ القياس من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع دليلاً على الأحكام، وهي المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وفي هذا المطلب بياناً لتعريفه ثم إيراد الأمثلة من المسائل الفقهية التي استند عليها الإمام الخطابي في الاستدلال بالقياس.

الفرع الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة: تقدير شيءٍ بشيءٍ، يُقال: قاس الشيء بغيره إذا قدره على مثاله⁽⁴⁰⁾. وردت تعريفات عديدة للقياس باعتبارٍ مختلفة، ومن هذه التعريفات تعريف البيضاوي حيث عرّف القياس بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"⁽⁴¹⁾.

شرح التعريف:

- "إثبات": جنسٌ يشمل إثبات المثل وإثبات النقيض، والإثبات هو إدراك النسبة بين الفرع والأصل سواءً على جهة الإيجاب أو النفي، وسواءً كان على سبيل القطع أو الظن⁽⁴²⁾.
- "مثل": قيدٌ لإخراج قياس العكس، وفيه إشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل وإنما هو مثله؛ لاستحالة قيام الواحد بمحلين⁽⁴³⁾.
- "لاشتراكهما في علة الحكم": للاحتراز عن إثبات الحكم في الفرع بواسطة نصٍّ أو إجماع⁽⁴⁴⁾.
- "عند المثبت": وهو القائس، وهو مذهب الجمهور القائلين بأن القياس فعلٌ للمجتهد⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالقياس عند الإمام الخطابي:

أعمل الإمام الخطابي منهجه القياسي في استدلالاته الفقهيّة، ويرى أنّ القياس حجة في الأحكام الشرعية، ويظهر ذلك جلياً في إكثاره الاستدلال بالقياس في اختياراته الفقهيّة، كما ذكر أدلة على اعتبار القياس وحجّيته، ووجوب الأخذ به كأصل من أصول الاستدلال والاستنباط، قال رحمه الله: "وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها"⁽⁴⁶⁾، وقال في شرحه لحديث معاذ بن جبل مُبيناً للقياس المحتجّ به: "قوله أجتهد برأيي يريد الاجتهاد في ردّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل... وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به"⁽⁴⁷⁾، وقد أورد الإمام الخطابي أمثلة كثيرة على القياس، منها:

ما ذكره رحمه الله في حديث: "لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان"⁽⁴⁸⁾. حيث قاس الجوع المفرط والفرع المدهش والمرض الموضع على الغضب الذي ورد في نص الحديث، والجامع بينهم حصول التغير الذي يختل به النظر، مما يكون سبباً في خروج القاضي عن الصواب والسداد في قضائه وحكمه"⁽⁴⁹⁾.

وقد راعى الإمام الخطابي في استدلاله بالقياس الضوابط المعتمدة، فردّ أقيسة لعدم صحّتها أو لمخالفتها الأصول الشرعية، ومن الأمثلة على ما رده من أقيسة:

1. قياس جواز معالجة الخمر حتى تصير خالاً على جواز دباغ جلد الميتة، بجامع أن كلاً منهما محرّم ويُسْتَبَاح بالعلاج ويستصلح له، وأن فيه حفظاً للمال، وردّ الخطابي هذا القياس لمصادمته دليلاً أقوى منه وهو نص من السنة، فلا يُلتفت إلى النظرة المصلحيّة فيه لمعارضته حديث النبي ﷺ، وفي الدباغ نصٌّ بترخيصه خلافاً للخمر فقد ورد النصّ بعدم جواز استصلاحه"⁽⁵⁰⁾.

2. قياس إباحة نكاح المتعة للمضطر على إباحة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، وهذا قياسٌ مع الفارق؛ لعدم وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل؛ ذلك أن إباحة أكل الميتة للمضطر إنما كان لمصلحة حفظ النفس وخوف هلاكها، أما نكاح المتعة فلا يتحقق فيه هذا المعنى، فهي من باب غلبة الشهوة وقد بيّن الشرع طرقاً لحسم حدتها كالصوم والعلاج⁽⁵¹⁾.

المبحث الثالث: الاستدلال الفقهي بالأدلة المختلف عليها عند الإمام الخطابي

إنّ مدارك أدلة الأحكام الشرعية مجالٌ رحيبٌ اختلفت فيه أنظار العلماء، ومنها اختلافهم في مدى اعتبار بعض الأدلة كمصدرٍ من مصادر التشريع، وفي هذا المبحث سنتطرق لبيان هذه المصادر التي استند عليها الإمام الخطابي في استدلاله الفقهيّة.

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي بالعرف عند الإمام الخطابي.

بُنيت الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح العباد، ويدلّ على ذلك إقرار الشرع بما تعارف عليه الناس وما جرى تعاملهم به مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد عدّه الإمام الخطابي دليلاً وأصلاً من أصول الاستنباط والاستدلال، وفي هذا المطلب سنذكر الأمثلة على ذلك بعد بيان تعريف العرف، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف العرف:

لغةً: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً، والآخر على السكون والطمأنينة، وسمّي معروفاً لأن النفوس تسكن إليه، فمن أنكر شيئاً توحّش منه⁽⁵²⁾.

والعرف اصطلاحاً: "ما يغلب على الناس من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ"⁽⁵³⁾.

وفي التعريف بيان أن العرف يكون إمّا قولاً من الألفاظ التي تعارف عليها الناس، أو فعلاً مما شاع وتكرر في الناس وتصرفاتهم، أو مما عُرف التسامح فيه.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالعرف عند الإمام الخطابي:

احتج الإمام الخطابي بالعرف الذي توافرت فيه شروطه وضوابطه المعتمدة، واعتبره دليلاً يجب العمل به في موضعه، وأنه يُعدّ حاكماً في ما يتعلق بمعاملات الناس مما لم يرد به نص، ومن الأمثلة على ذلك:

1. في مسألة الحرز، حيث بيّن أن الضابط فيه ما تعارف الناس عليه أنه حرز، فاحتكم فيه إلى العرف والعادة، قال رحمه الله: " في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها" (54).

2. أن الاختلاف بين المتابعين في الكيل والوزن يُحمل على عرف البلد وما اصطاح الناس عليه؛ لأن "للناس في هذا عادات مختلفة في البلدان قد أُقروا عليها مع تباينها واختلافها... وكل من أهل هذه البلدان محمولٌ على عرف بلده وعادة قومه" (55).

3. أن الضابط في التفرق بين المتبايعين هو تفرّق الأبدان؛ لأنه التفرق العرفي الذي تعارف الناس عليه، وقد فصّل في توضيح العرف الجاري في التفرق بحسب حالاته فقال: "إذا كان في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دارٍ واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه..." (56).

المطلب الثاني: الاستدلال الفقهي بسدّ الذرائع عند الإمام الخطابي:

يعدّ سدّ الذرائع وفتحها أصلاً مهماً في عمل الفقيه على تفاوتٍ بينهم في أعماله، ذلك أن النّظر إلى الغايات والمقاصد وتنزيل الحكم بناءً على مآل الفعل سبيلٌ للصّد عن المفسدة وقطع مادتها، وفي هذا المبحث تعريف هذا الأصل وذكر بعض الأمثلة على استدلالات الإمام الخطابي المستندة على سدّ الذرائع.

الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع وفتحها:

السد في اللغة: المنع، وإغلاق الخلل وردم الثلم (57).

والذريعة لغة من ذرع: والذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، والذريعة: الوسيلة. يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء قُرب من شيء آخر (58).

أما الذريعة في الاصطلاح: كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر بصرف النظر عن حكمه، فيكون حكمه تابعاً لحكم ما أفضى إليه، فالسعي إلى الجمعة فرض لأنه وسيلة إلى أداء الجمعة، والخلو بالأجنبية حرام لأنه وسيلة إلى الزنا المحرم (59).

وأما مصطلح سد الذرائع فقد تعددت تعريفات الأصوليين لها، ومنها تعريف الشاطبي: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (60)، فالذريعة في أصلها فعل مأذون فيه؛ لأن فيها مصلحة، لكن لما كان إفضاؤها إلى المفسدة غالباً؛ منعت وسدت درءاً للمفسدة الحاصلة منها.

أما فتح الذرائع فيقصد به: طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقاً إلى مصلحة راجحة (61).

فالذرائع هي الوسائل، وحكمها يكون تابعاً لحكم مقصودها، فإن كانت وسيلة إلى المفسدة حُكم بسدها وإن كانت في أصلها وسيلة مباحة، وإن كانت وسيلة إلى المصلحة حكم بفتحها وإن كانت في أصلها وسيلة ممنوعة.

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بسد وفتح الذرائع عند الإمام الخطابي:

أخذ الإمام الخطابي بمبدأ سدّ الذرائع وأعمله في استدلالاته واستنباطاته الفقهيّة، مما دلّ على اعتداده بهذا الأصل لبناء الأحكام عليه، ومن ذلك:

3. بيّن الخطابي أن المفتر محرّم، وهو كلّ شرابٍ يورث الفتور والخدر في الأطراف؛ لأنه مقدمة للسُّكر، وكلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فالتحريم لما يُسكر كثيره، ويتبعه في الحكم ما يُسكر قليله، بما في ذلك المفتر من الشراب؛ سداً للذريعة الإسكار وحسماً لمادته (62).

4. رأى الخطابي رحمه الله أن عقد الأمان يكون للإمام خاصةً ولا يجوز لعامة الناس؛ وعُلِّل ذلك بالتّظر لمآل الفعل، حيث يرجع ذلك على أصل الجهاد بالإبطال، قال رحمه الله: "ولو لجُعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا، صار ذلك ذريعةً لإبطال الجهاد وذلك غير جائز" (63).

وقد استدَلَّ الإمام الخطابي بمفهوم فتح الذرائع وبَيَّنَه في شرحه لحديث النبي ﷺ: "ليس من اللهو إلّا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله" (64)، فذكر رحمه الله أن استثناء النبي ﷺ هذه الأمور، إنما يعود لكونها وسيلةً وذريعةً إلى ما هو مطلوبٌ شرعاً، فالرّمي والسباق والمصارعة ونحوها مما يرتاض به الإنسان ويتقوّى بها على مجالدة العدو، فتكون هذه الوسائل معينةً على الحق وهذا معنى فتح الذرائع (65).

المطلب الثالث: الاستدلال الفقهي بالاستصحاب عند الإمام الخطابي

استدلَّ الإمام الخطابي بالاستصحاب واعتبره أصلاً من أصول الاستدلال التي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وفيما يلي بيانٌ لتعريف ثم ذكر بعض الأمثلة التي أوردها الإمام الخطابي.

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب:

لغةً: الصّاد والحاء والباء أصلٌ يدلّ على مقارنة شيءٍ ومقارنته، وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه، يُقال: استصحب الرجل أي دعاه إلى الصّحبة (66).

اصطلاحاً: "الحُكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول" (67). أي أنه إذا ثبت حكمٌ بدليلٍ معين يبقى ذلك الحكم ثابتاً حتى يرد دليلٌ يرفعه، ووجه تسميته استصحاباً؛ لأن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه (68).

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالاستصحاب عند الإمام الخطابي:

يُعد الاستصحاب حجةً عند الإمام الخطابي، وأصلاً من أصول الاستدلال، قال رحمه الله: "إن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم"⁽⁶⁹⁾، ومعنى ذلك أنَّ ما كان على حالٍ فإنه يبقى على حاله ما لم يرد دليلٌ يغيّره، فالحلال يبقى حلالاً حتى يرد دليل الحرمة، والحرام يبقى على ما كان عليه حتى يرد دليل الإباحة، كالطهارة حتى يرد دليل النجاسة، وقس على ذلك. وكلّ هذا يندرج تحت القاعدة الفقهيّة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله"⁽⁷⁰⁾.

وقد ضرب الإمام الخطابي أمثلةً على استصحاب الحكم في التحليل أو التحريم حتى يرد الدليل الموجب للعدول عن هذا الحكم، ومن ذلك:

من الأمثلة على ما كان أصله التحليل ولا عبرة باعتراض الشك حتى يحصل اليقين:

1. أن الشكّ العارض لا أثر له في طهارة الماء حتى يتيقّن إصابته بالنجاسة، وكذا إذا تطهّر الرجل للصلاة ثم شكّ في الحدث، فلا عبرة بالشك ما لم يعلم الحدث يقيناً، فيستصحب الطهارة حتى يتيقّن من الحدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك⁽⁷¹⁾.
2. أن الزوجة تكون للرجل، فإن شكّ بوقوع الطلاق تبقى عنده على أصل التحليل حتى يتيقّن وقوع الطلاق، ولا عبرة بالشك ما دام قد ثبت الزواج بيقين⁽⁷²⁾.

- ومن الأمثلة على ما كان أصله الحظر ويُستباح على شرائط معلومة:

1. أنَّ الفروج لا تحل إلا بعد نكاحٍ أو ملك يمين، فعلى سبيل المثال لو اختلطت امرأته بنساءٍ أجنبياتٍ وجب عليه تجنّب الكل؛ لأن الشك في وجود تلك الشرائط يُبقى الحكم على أصله وهو الحظر والتحريم⁽⁷³⁾.
2. أن الشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإن اختلطت مذكّاةً بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه أن يتجنبها كلها، ويبقى الحكم على أصله وهو الحظر حتى يحصل له اليقين بتحقيق الشروط الموجبة للتحليل⁽⁷⁴⁾.

وقد استدلل الإمام الخطابي بالاستصحاب في مسألة الشكّ في الحدث في قوله عليه السلام: "لا ينفث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"⁽⁷⁵⁾، فقله عليه الصلاة والسلام حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فيه يُقصد به استصحاب الحال اليقيني للطهارة وعدم اعتبار الشكّ إلا عند التيقن من الحدث، فمن ظنّ الشكّ لا يعمل بظنه؛ لأن استصحاب اليقين أقوى منه، والشك لا يُزاحم اليقين⁽⁷⁶⁾.

المطلب الرابع: الاستدلال الفقهي بالقواعد الفقهيّة والأصولية عند الإمام الخطابي

اعتنى الإمام الخطابي بالقواعد والاستدلال بها، والناظر في كتاب الإمام الخطابي يلحظ اهتمامه بمسالك التعليل وربط الفروع بالأصول والاستدلال بالقواعد الفقهيّة والأصولية على اجتهاداته، وفي هذا المطلب بعض الأمثلة على استدلالاته بالقواعد الفقهيّة والأصولية مع تعريفٍ بسيطٍ لكل من القاعدة الفقهيّة والأصولية.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصولية:

القاعدة لغةً: أصلُ الأس، والقواعد: الأساس، ومنه قوله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"⁽⁷⁷⁾،

والقاعدة في الاصطلاح: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽⁷⁸⁾، أي محكوم فيها على كلّ فرد، بحيث تستغرق جميع ما يقع تحتها من جزئيات موضوعها⁽⁷⁹⁾.

أما القاعدة الأصولية فهي: "قضية كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"⁽⁸⁰⁾.

فأضيف قيد "استنباط الأحكام الشرعية" لبيان البعد الوظيفي للقاعدة الأصولية وهي استنباط الأحكام الشرعية، فيخرج بهذا القيد القواعد التي لا يتوصل بها الاستنباط وإنما يتوصل بها لحفظ الأحكام كقواعد علم الخلاف، أو القواعد التي تجمع مسائل الفقه وتقربها للدارسين كالقواعد الفقهيّة، واحتُرِّزَ بـ "الفرعية" عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول⁽⁸¹⁾.

والقاعدة الفقهية تُعرّف بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها" (82).

وقد اعترض على التعريف بأن القواعد الفقهية تتسم بصفة الأغلبية لا الكلية، ويُجاب عنه: بأن تخلف بعض الجزئيات في الأمر الكلي بوجود بعض المستثنيات لا يخل بكليته وعمومه (83).

الفرع الثاني: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالقواعد الفقهية عند الإمام الخطابي:

للإمام الخطابي وفقات تدلّ على سعة علمه وتبحّره في هذا العلم، فاستنبط الأحكام واستدلّ لها في غير موضعٍ على القواعد الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

1. استدلاله بقاعدة: "الفروع تابعة لأصولها" (84): وهذه قاعدة فقهية موضحة لقاعدة "التابع تابع"، أي أن الفرع يأخذ حكم الأصل الذي بُني عليه، ويكون تبعاً له في الحكم لكونه تابعاً له في الوجود.

واستدل الإمام الخطابي بهذه القاعدة في مسألة منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه؛ لأن الفروع تابعة لأصولها، فالرهن هو الأصل، والمنفعة فرعٌ تابعٌ للأصل (85).

2. استدلاله بقاعدة: "صرف الألفاظ على مصارف النيات" (86)، وهذه القاعدة هي من أمهات القواعد التي شاع تداولها واستعمالها عند الفقهاء، واستدلّ بها الإمام الخطابي في شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات" (87)، إذ يعدّ الحديث مُستند القاعدة ودليل صحتها.

ومن تطبيقات القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي: أنّ المطلق إذا طلق بلفظ صريح أو كنايةً كان واقعاً، وإذا قال لامرأته أنت طالق ونوى به ثلاثاً إنما تُطلق ثلاثاً (88)؛ لأن صرف الألفاظ على مصارف النيات (89).

الفرع الثالث: تطبيقات الاستدلال الفقهي بالقواعد الأصولية عند الإمام الخطابي:

أورد الإمام الخطابي القواعد الأصولية في ثنايا عرضه للمسائل الفقهية، وأحسن استنباط الأحكام والاستدلال بها، ومن الأمثلة على القواعد الأصولية التي استدلل بها الإمام الخطابي في كتابه:

1. استدلل الإمام الخطابي بقاعدة: "التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل" (90):

وتخصيص العام من المباحث الأصولية التي اعتنى بها الأصوليون وأفردوا لها أبواباً خاصةً بها، وهذه القاعدة الأصولية محل اتفاق بين جمهور الأصوليين (91)، ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز تخصيص ما ثبت عمومته من نصوص الكتاب والسنة، إلا إذا وُجد دليل على التخصيص.

واستدل بهذه قاعدة في أكثر من موضع، منها: ما ذكره في معرض الرد على من قال بأن المن كان خاصاً للنبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (92)، فقال بأن التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم كان ذلك سنةً وشرعةً لعموم المسلمين، إلا ما دل الدليل على اختصاص النبي ﷺ بذلك الفعل، والآية عامة تخاطب جماعة الأمة كلهم، وعليه فالإمام مخير في الأسارى إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمالٍ معلوم وإن شاء قتلهم، بما فيه صلاح وإعزاز لأمر الدين (93).

2. استدلاله بقاعدة: "الاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز" (94):

يعدّ مبحث الحقيقة والمجاز من أهم المباحث اللغوية التي لها ارتباط وثيق بعلم الأصول، لما لها من أثر جليّ في فهم النصوص ومعانيها واستنباط الأحكام منها، وقد وردت قواعد كثيرة في هذا الباب، ومنها القاعدة التي ذكرها الإمام الخطابي، وقد وردت القاعدة بصيغ متعددة (95) إلا أن مؤداها واحد.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ إما أن يكون حقيقةً أو مجازًا، والأصل في الكلام الحقيقة أما المجاز فهو خلاف الأصل وبدلٌ عن الحقيقة، واللفظ يُحمل على معناه الحقيقي ولا يُصار إلى المجاز مع وجود الحقيقة، إلا إذا تعذرت الحقيقة بوجهٍ من وجوه التعذر⁽⁹⁶⁾.

واستدلَّ الإمام الخطابي بهذه القاعدة في الرد على من قال بأن العرية هبةٌ وعطية؛ لأن النبي ﷺ استثنى العرية من المزابنة، والمستثنى منه بيعٌ حقيقةً، فيكون المستثنى كذلك بيعًا⁽⁹⁷⁾؛ وعليه، لا يجوز حمله على المعنى المجازي لإمكان الحمل على المعنى الحقيقي وعدم تعذره، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

الخاتمة:

اشتملت الخاتمة على جملة من النتائج، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. أن الإمام الخطابي يعد من الأئمة الذين جمعوا علم الرواية والدراية، حيث اعتنى بالصنعة الحديثية في كتابه معالم السنن، بالإضافة إلى ذكر ما انطوت عليه النصوص الحديثية من معانٍ واستدلالاتٍ فقهية.
 2. أن الاستدلال الفقهي لا يستوي على سوقه إلا بفهم النصوص، وذلك بمعرفة قواعد تفسير النصوص وإدراك دلالات الألفاظ ووجوه إفادتها لمعانيها.
 3. تعدد المصادر التي استند عليها الإمام الخطابي في استدلالاته الفقهية من المصادر المتفق عليها كالإجماع والقياس، والمختلف فيها كسد الذرائع والاستصحاب وغيرها.
- ونوصي الباحثين بإنشاء سلسلة أبحاث علمية تُعنى بدراسة مصنفات الإمام الخطابي كاجتهاداته المقاصدية، وآرائه الأصولية، واستخلاص القواعد الفقهية والأصولية، وتُشدّد معاقدها بتطبيقاتٍ وتنظيرٍ أصولي وسدّ الفراغ البحثي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، أمين حمزة. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط1، 1433هـ-2012م.
2. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1320هـ-1999م.
3. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1402هـ-1981م.
4. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود. تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1351هـ-1932م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري). تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.
6. البغا، مصطفى ديب. الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دار الإمام البخاري، دمشق-سوريا، [ب.ط.]، 1433هـ-2012م.
7. البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط1، 1414هـ-1993م.
8. آل بورنو، محمد صدقي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط4، 1416هـ-1996م.
9. البيضاوي، عبد الله بن عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
10. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
11. تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. مخرج للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة-مصر، ط2، 1413هـ-1992م.
12. الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي. تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ-1995م.
14. الثعالبي، عبد الملك بن محمد. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر. تحقيق مفيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
15. الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

16. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. جامع الأمهات. تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ-2000م.
17. ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1419-1998م.
18. الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن شرح سنن أبي داود. تحقيق سعد بن نجدت وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
19. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
20. ابن خلّكان، أحمد بن محمد. وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، [ب.ط.]، 1410هـ-1990م.
21. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
22. الدريني، فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1434هـ-2013م.
23. الزاري، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط5، 1420هـ-1999م.
24. الزركشي، محمد بن عبدالله. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكنتي، عمان-الأردن، ط1، 1414هـ-1994م.
25. أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد. الأنساب. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، ط1، 1382هـ-1962م.
26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر، ط1، 1384هـ-1964م.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة-مصر، ط1، 1417هـ-1997م.
28. الشرواني، عبد الحميد الشرواني. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، [ب.ط.]، 1357هـ-1983م.
29. شلبي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط4، 1431هـ-2010م.
30. شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
31. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ب.ط، 1415هـ-1995م.

32. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق-سوريا، ط1، 1419هـ-1999م.
33. صلاح الدين الصفدي، خليل بن أبيك. الوافي بالوفيات. تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، [ب.ط.]، 1420هـ-2000م.
34. أبو طاهر السلفي، أحمد بن محمد بن سلفة. مقدمة الحافظ أبي طاهر السلفي المُلحقة في كتاب معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ط1، 1351هـ-1932م.
35. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط2، 2001م.
36. عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. تحقيق وشرح عبد السلام محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، ط4، 1418هـ-1997م.
37. أبو عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرک علی الصحيحین. تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
38. العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، [ب.ط.]، [ب.ت.]
39. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، القاهرة-مصر، ط1، 1429هـ-2008م.
40. الغزالي، محمد بن محمد. المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق محمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط3، 1419هـ-1998م.
41. ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1399هـ-1979م.
42. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة-مصر، ط1، 1313هـ-1895م.
43. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. عمدة الفقه. تحقيق أحمد محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، [ب.ط.]، 1425هـ-2004م.
44. القراني، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
45. ابن القطان، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م.
46. القفطي، علي بن يوسف. إنباه الزواة على أنباه النحاة. تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1، 1406هـ-1982م.

47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1406هـ-1986م.
48. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
49. ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبدالكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
50. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1/1، 1419هـ-1999م.
51. مخدوم، مصطفى بن كرامة. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1420-2000م.
52. مسلم، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.
53. ابن الملقن، عمر بن علي. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبدالله الحاكم. تحقيق عبدالله الحيدان وآخرون، دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1411هـ-1990م.
54. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ-1993م.
55. النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ-1997م.
56. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، ط2، [ب.ت.].
57. النملة، عبدالكريم بن علي. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-1999م.
58. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. التحرير في أصول الفقه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1351هـ-1932م.
59. ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله. معجم الأدباء. تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

- ¹ انظر: الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر (383/4). القفطي، إنباه الزواة على أنباه النحاة (160/1).
- ² الخطابي -بفتح الحاء وتشديد الطاء-: قيل بأن هذه النسبة لجدّه الخطاب، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب رضي الله عنه فنُسب إليه ولم يثبت ذلك.
- انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (486/2).
- ³ الثُّبُني: نسبةٌ إلى بُنْت، وهي من بلاد كابل، بين هَزَاة وعَزَنَة، كثيرة الأنهار والبساتين، وخرج منها جماعةٌ من أعيان الفضلاء.
- انظر: ابن خُلِّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (215/2).
- ⁴ انظر: أبو طاهر السلفي، مقدمة الحافظ أبي طاهر السلفي المُلْحَقَة في كتاب معالم السنن (379/4). تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (282/3). السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (546/1).
- ⁵ انظر: معجم الأدباء (486/2).
- ⁶ السمعاني، الأنساب (159/5).
- ⁷ انظر: الحموي. معجم الأدباء، (486/2). تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى، (282/3).
- ⁸ الثعالبي. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، (383/4).
- ⁹ انظر: ابن خُلِّكان، وفيات الأعيان (215/2). الذهبي، تذكرة الحفاظ (150/3). الصفدي، الوافي بالوفيات (208/7). تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (283/3).
- ¹⁰ انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (486/2). السيوطي، بغية الوعاة، (547/1)، عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (124/2).
- ¹¹ انظر: الخطابي، معالم السنن، (43/1).
- ¹² أبو طاهر السلفي، مقدمة الحافظ أبي طاهر السلفي المُلْحَقَة في كتاب معالم السنن، (357/4).
- ¹³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 19.
- ¹⁴ انظر: الخطابي، معالم السنن، (501/1).
- ¹⁵ سورة التوبة: 60.
- ¹⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (172/7).
- ¹⁷ الخطابي، معالم السنن، (48/1).
- ¹⁸ الخطابي، معالم السنن، (302/1).
- ¹⁹ المصدر السابق، (478/2).
- ²⁰ المصدر السابق، (478/2).
- ²¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، حديث رقم: (1524)، (1159/3). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من اشترى مصرة فكرهها، حديث رقم: (3444)، (317/5).
- ²² انظر: الخطابي، معالم السنن، (427/3).
- ²³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، حديث رقم: (930)، (12/2). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم: (875)، (596/2). وأخرجه أبو داود في سننه، في تفریع أبواب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، حديث رقم: (1115)، (332/2).
- ²⁴ الخطابي، معالم السنن، (302/1).
- ²⁵ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (57/8).

- ²⁶ سورة يونس: 71.
- ²⁷ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (392/1).
- ²⁸ شلي، أصول الفقه الإسلامي، ص151.
- وهو قريب من تعريف الأصوليين، إلا أنه أضاف قيد "حكم شرعي اجتهادي"، انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (196/1)، البحر المحيط، (380،379/6)، التحرير في أصول الفقه، ص399.
- ²⁹ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، (194/1).
- ³⁰ انظر: الزركشي، البحر المحيط، (380/6)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (194/1)، شلي، أصول الفقه الإسلامي، ص152.
- ³¹ انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (196/1)، الزركشي، البحر المحيط، (380/6).
- ³² انظر: شلي، أصول الفقه الإسلامي، ص152.
- ³³ انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (9/1). ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (68/1).
- ³⁴ الخطابي، معالم السنن، (453/2).
- ³⁵ الخطابي، معالم السنن، (395/1).
- ³⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث رقم: (350)، (79/1). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: (685)، (478/1). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، حديث رقم: (1198)، (399/2).
- ³⁷ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (91/1). ابن مازة، المحيط البرهاني، (21/2). فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، (210/1).
- ³⁸ انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، (116/1). القرافي، الذخيرة، (369/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (366/2). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (528/1). ابن قدامة، عمدة الفقه، (30/1). البيهقي، شرح منتهى الإرادات، (294/1).
- ³⁹ انظر: الخطابي، معالم السنن، (364/1).
- ⁴⁰ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (40/5). زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (263/1).
- ⁴¹ البيضاوي، منهاج الوصول إل علم الأصول، ص189.
- ⁴² انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (1830/4).
- ⁴³ المصدر السابق، (1832/4).
- ⁴⁴ السنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (304/1).
- ⁴⁵ المصدر السابق، (304/1).
- ⁴⁶ الخطابي، معالم السنن، (452/451/2).
- ⁴⁷ الخطابي، معالم السنن، (357/3).
- ⁴⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: "لا يقضين حكم"، وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "لا يحكم أحد بين اثنين"، و أبو داود بهذا اللفظ، وجميعهم عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه.
- ⁴⁹ انظر: الخطابي، معالم السنن، (356/3).
- ⁵⁰ انظر: المصدر السابق، (8،7/4).
- ⁵¹ انظر: المصدر السابق، (191/3).
- ⁵² انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (281/4).

- ⁵³ الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص441.
- ⁵⁴ الخطابي، معالم السنن، (155/3).
- ⁵⁵ المصدر السابق، (372/2).
- ⁵⁶ انظر: المصدر السابق، (437/2).
- ⁵⁷ ابن منظور، لسان العرب. (207/3).
- ⁵⁸ ابن فارس. مقاييس اللغة. (350/2). الرازي. مختار الصحاح. ص112. ابن منظور. لسان العرب. (97/8).
- ⁵⁹ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها. ص566.
- ⁶⁰ الشاطبي، الموافقات (183/5).
- ⁶¹ مخدم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص366.
- ⁶² انظر: المصدر السابق، (12/4).
- ⁶³ المصدر السابق (314/2).
- ⁶⁴ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم: (2513)، (167/4). والترمذي في أبواب الفضائل، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم: (1637)، (226/3). وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم: (2811)، (90/4) واللفظ له، وجميعهم عن طريق عقبة بن عامر، الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح الإسناد، وله شاهدٌ صحيحٌ على شرط مسلم. وقال الذهبي: حديث صحيح.
- انظر: الترمذي، سنن الترمذي، (226/3). الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (104/2). ابن الملن، مختصر تلخيص الذهبي، (596/2).
- ⁶⁵ انظر: الخطابي، معالم السنن، (184/2).
- ⁶⁶ انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (335/3). ابن منظور، لسان العرب، (520/1).
- ⁶⁷ شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (261/3). الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (361/1).
- ⁶⁸ انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسغ الفقيه جهله، (199/1).
- ⁶⁹ الخطابي، معالم السنن، (365/2).
- ⁷⁰ انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (128/4). ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (13/1). ابن نجيم، البحر الرائق، (167/8). آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (172/1).
- ⁷¹ الخطابي، معالم السنن، (365/2).
- ⁷² الخطابي، معالم السنن، (366/2).
- ⁷³ انظر: الخطابي، معالم السنن، (365/2).
- ⁷⁴ انظر: الخطابي، معالم السنن، (365/2).
- ⁷⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: (137)، (39/1). ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن للطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: (361)، (276/1). وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، حديث رقم: (176)، (127/1). وجميعهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.
- ⁷⁶ انظر: الخطابي، معالم السنن، (64/1)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (153/1).

- ⁷⁷ ابن منظور، لسان العرب، (361/3).
- ⁷⁸ الجرجاني، التعريفات، (171/1).
- ⁷⁹ انظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (31/1).
- ⁸⁰ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (44/1).
- ⁸¹ انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (45/1). أبن حمزة، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص33.
- ⁸² تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).
- ⁸³ الشاطبي، الموافقات، (83/2).
- ⁸⁴ الخطابي، معالم السنن، (483/2).
- ⁸⁵ انظر: المصدر السابق، (483/2).
- ⁸⁶ الخطابي، معالم السنن، (83/3).
- ⁸⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (1)، (6/1). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (1907)، (1515/3). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به الطلاق والنيات، حديث رقم: (2201)، (526/3).
- ⁸⁸ وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ورجح الخطابي مذهب الشافعية.
- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (162/10). الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (14/3). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (478/4).
- ⁸⁹ الخطابي، معالم السنن، (83/3).
- ⁹⁰ الخطابي، معالم السنن، (243/2).
- ⁹¹ انظر: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول. (265/1). الشاطبي، الموافقات، (23/4). الزركشي، البحر المحيط، (145/4).
- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (425/5).
- ⁹² سورة محمد: 4.
- ⁹³ انظر: الخطابي، معالم السنن، (243/2).
- ⁹⁴ معالم السنن، (81/3). وقد انفرد الإمام الخطابي بهذه الصيغة للقاعدة.
- ⁹⁵ انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (441/2). الزركشي، البحر المحيط، (59/3). أمير بادشاه، تيسير التحرير، (57/2). الشوكاني، إرشاد الفحول، (67/1). الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (11/1).
- ⁹⁶ انظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (319/1).
- ⁹⁷ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (215/5).